



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الاشتراك سنوي	
	سنة	سنة	
	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النسخة الأصلية.....
5350,00 د.ج	2180,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها.....	
تزداد عليها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق ليفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قوانين

قانون رقم 07-26 مؤرخ في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 أبريل سنة 2026، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور، لا سيما المواد 121 و 143 و 144 و 145 و 148 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 124 و 191 منه،

وبمقتضى القانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 09-86 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 والمتعلق بالإحصاء العام للسكان والإسكان،

وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

وبمقتضى الأمر رقم 02-21 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني وفي مجلس الأمة، طبقاً لأحكام المادتين 124 و 191 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تحدد الدائرة الانتخابية، بالنسبة لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، بالحدود الإقليمية للولاية طبقاً للقانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم.

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني بحسب عدد سكان كل ولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير.

يحدد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد (1) لكل حصة تتضمن مائة وعشرين ألف (120.000) نسمة، ويخصص مقعد واحد (1) إضافي لكل حصة متبقية تشمل ستين ألف (60.000) نسمة.

لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن مقعدين اثنين (2) بالنسبة لكل ولاية من الولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتي ألف (200.000) نسمة.

المادة 4 : يحدد عدد المقاعد في الدائرة الانتخابية للجالية الوطنية المقيمة بالخارج في انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني باثني عشر (12) مقعداً.

تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : تحدد تسمية الدوائر الانتخابية وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني وفق الملحق الأول المرفق بهذا القانون.

المادة 6 : تحدد الدائرة الانتخابية في انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية وفقاً للقانون رقم 09-84 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يحدد عدد المقاعد لكل دائرة انتخابية في انتخاب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الأمة بحسب عدد سكان كل ولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير، كما يأتي :

– مقعد واحد (1) لكل دائرة انتخابية يساوي أو يقل عدد سكانها عن مائتين وخمسين ألف (250.000) نسمة،

– مقعدان اثنان (2) لكل دائرة انتخابية يفوق عدد سكانها مائتين وخمسين ألف (250.000) نسمة.

أما بالنسبة للثلث (3/1) الآخر من الأعضاء، فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك طبقاً للمادة 121 من الدستور.

المادة 10: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1447 الموافق 8 أبريل سنة 2026.

عبد المجيد تبون

المادة 8: تحدد تسمية الدوائر الانتخابية، وكذا عدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة فيما يخص ثلثي (3/2) الأعضاء المنتخبين، وفق الملحق الثاني المرفق بهذا القانون.

المادة 9: يلغى الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 2 شعبان عام 1442 الموافق 16 مارس سنة 2021 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

الملحق الأول

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس الشعبي الوطني

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرقم
3	أدرار	1
11	الشلف	2
4	الأغواط	3
7	أم البواقي	4
11	باتنة	5
9	بجاية	6
6	بسكرة	7
2	بشار	8
11	البلدية	9
8	البويرة	10
2	تامنغست	11
6	تبسة	12
9	تلمسان	13
8	تيارت	14
11	تيزي وزو	15
31	الجزائر	16
6	الجلفة	17
7	جيجل	18
17	سطيف	19

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرقم
4	سعيدة	20
10	سكيكدة	21
6	سيدي بلعباس	22
6	عنابة	23
5	قالمة	24
9	قسنطينة	25
6	المدية	26
8	مستغانم	27
7	المسيلة	28
8	معسكر	29
4	ورقلة	30
16	وهران	31
3	البيضاء	32
2	إيليزي	33
7	برج بوعريرج	34
9	بومرداس	35
4	الطارف	36
2	تندوف	37
3	تيسمسيلت	38
7	الوادي	39
5	خنشلة	40
4	سوق أهراس	41
7	تيزابزة	42
8	ميلة	43
9	عين الدفلى	44
3	النعامة	45

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرقم
4	عين تموشنت	46
4	غرداية	47
8	غليزان	48
2	تيميمون	49
2	برج باجي مختار	50
2	أولاد جلال	51
2	بني عباس	52
2	إن صالح	53
2	إن قزام	54
4	توقرت	55
2	جانث	56
2	المغير	57
2	المنيعة	58
2	أفلو	59
2	بريكة	60
2	القنطرة	61
2	بئر العاتر	62
2	العريشة	63
2	قصر الشلالة	64
3	عين وسارة	65
2	مسعد	66
3	قصر البخاري	67
4	بوسعادة	68
2	الأبيض سيدي الشيخ	69
12	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	

المجموع العام : 407

الملحق الثاني

الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في مجلس الأمة فيما يخص ثلثي (3/2) الأعضاء المنتخبين

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرقم
2	أدرار	1
2	الشلف	2
2	الأغواط	3
2	أم البواقي	4
2	باتنة	5
2	بجاية	6
2	بسكرة	7
2	بشار	8
2	البلدية	9
2	البويرة	10
1	تامنغست	11
2	تبسة	12
2	تلمسان	13
2	تيارت	14
2	تيزي وزو	15
2	الجزائر	16
2	الجلفة	17
2	جيجل	18
2	سطيف	19
2	سعيدة	20
2	سكيكدة	21
2	سيدي بلعباس	22
2	عنابة	23
2	قالمة	24
2	قسنطينة	25
2	المدية	26
2	مستغانم	27
2	المسيلة	28
2	معسكر	29
2	ورقلة	30
2	وهران	31
2	البيضاء	32
1	إيليزي	33
2	برج بوعريرج	34

عدد المقاعد	الدوائر الانتخابية	الرقم
2	بومرداس	35
2	الطارف	36
1	تندوف	37
2	تيسمسيلت	38
2	الوادي	39
2	خنشلة	40
2	سوق أهراس	41
2	تيزابزة	42
2	ميلة	43
2	عين الدفلى	44
2	النعامة	45
2	عين تموشنت	46
2	غرداية	47
2	غليزان	48
1	تيميمون	49
1	برج باجي مختار	50
1	أولاد جلال	51
1	بني عباس	52
1	إن صالح	53
1	إن قزام	54
2	توقرت	55
1	جانت	56
1	المغير	57
1	المنيعة	58
1	أفلو	59
1	بريكة	60
1	القنطرة	61
1	بئر العاتر	62
1	العريشة	63
1	قصر الشلالة	64
2	عين وسارة	65
1	مسعد	66
2	قصر البخاري	67
2	بوسعادة	68
1	الأبيض سيدي الشيخ	69
المجموع العام : 118		